This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

النظام القانوني

الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية

(دراسة مقارنة)

د. علي احمد حسن اللهيبي

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الخلاصة:

ان فسح المجال امام المرشحين والناخبين للطعن بصحة الانتخابات يشكل ضمانة مهمة لكفالة التمثيل الحقيقي للارادة الشعبية، فعن طريق التحقيق في الطعن المقدم يكشف ما شاب عملية الانتخاب من اخطاء وعيوب ادت الى فوز المرشح غير المستحق لعضوية البرلمان، ومن ثم استدراك هذه الاخطاء والعيوب بابطال عضوية ذلم المرشح واعلان فوز من يستحق الفوز من المرشحين او اعادة الانتخاب بحسب مايقضب به قانون البلد الانتخابي.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

والطعن بالانتخابات ومسألة البت في هذا الطعن تحكمهما ضوابط قانونية [illegible] التعريف بالطعون الانتخابية وتضمن مطلبين، الاول تناولنا فيه تعريف الطعون الانتخابية، والاخر افردناه لبحث الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية. اما المبحث الثاني فخصصناه لدرسة الاحكام القانونية للطعون اتلانتخابية الذي تضمن، ايضا مطلبين، الاول بحثنا فيه الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي، والاخر تناولنا فيه دراسة الاثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي.

Abstract:

Giving space for nominators and electors to deny the credibility of elections from an important guarantee of real representation for people will, because through achieving denyingpresented discover what happened to operation of elections from faults and mistakes led to winning of the nominator not deserved in membership of parliament, then realizing these faults and defects in canceling membership of this nominator and declaring winning of whom deserved winning from nominators or return election according to what required law of country of election.

And denying election and refusing this denial by legal discipline was place of our study in this research which we distributed on two topics the first specialized to study identification of denial of elections and insures two requests the first we handled in it identification of denial in elections, and other we made it to search specialized side in sight of denial of election, while second topic we specialized it to study legal rules for election denial which insure also teo requests, the first we search in it thr legal conditions for election denial, and other we handle in it study of legal influences that resulted from presenting election denial.

المقدمة:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وتحرص التشريعات الانتخابية . بهدف ضمان التمثيل الحقيقي للعضو المنتخب لارادة الناخبين . على كفالة حق الطعن في هذه الاجراءات سواء اكانت سابقة على عملية الانتخاب ام لاحقة، مع تنظيم هذا الحق بالشكل الذي يضمن تحقيق الغاية منه.

اهمية البحث:

يكتسب البحث في النظام القانوني للطعون الانتخابية اهمية خاصة في العراق في الوقت الحاضر، لاسيما بعد التغييرات السياسية التي شهدها بعد احداث التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣ واعتماد النظام السياسي فيه مبدأ التعددية الحزبية، وهذا يعني ازدياد المنافسة بين الاحزاب للحصول على اكثر عدد من مقاعد البرلمان مما قد يدفعها الى الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة لعملية انتخاب البرلمان.

ولمواجهة هذه الخروقات يستدعي الامر توفير الضمانات المختلفة التي تكفل نزاهة الانتخاب وعدالته، ومنها فتح باب الطعن بالاجراءات الانتخابية امام المرشحين والناخبين وذلك بهدف استدراك اية مخالفة تكون قد شابت عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان هذا من جهة. ومن جهة اخرى فاننا لم نجد اية دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع في العراق مما شجعنا على البحث فيه.

هدف البحث:

ونستطيع تبيان هدف البحث من خلال النقاط الاتية:

١. دراسة القواعد الخاصة بالطعن بانتخاب اعضاء البرلمان في القانون العراقي والمقارن.
٢. دراسة الاثار القانونية المترتبة على الطعن بصحة اجراء انتخابي.
٣. تقييم فاعلية النظام القانوني للطعون الانتخابية في العراق في تحقيق الغاية منه.

خطة البحث:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

القانونية للطعون الانتخابية، وسيتألف من مطلبين ايضا، سنتناول في الاول الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي، والاخر سنبحث فيه الاثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي. وسنضمن بحثنا بخاتمة نبين فيها استنتاجاتنا ومقترحاتنا بخصوص الموضوع.

المبحث الاول
التعريف بالطعون الانتخابية

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الاول سنبحث فيه تعريف الطعون الانتخابية، والاخر سندرس فيه الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية.

المطلب الاول: تعريف الطعون الانتخابية:

المقصود بالطعون الانتخابية: يتجه الفقه المصري الى تقديم مدلولين للطعون الانتخابية احدهما واسع والاخر ضيق. فالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية يشتمل عل كل ما له صلة بالعملية الانتخابية، أي بمعنى اخر يشتمل الطعن باي اجراء انتخابي سابق كان لعملية الانتخاب او لاحق مثل الطعن بقرار دعوة الناخبين او الطعن بصحة جداول الناخبين او الطعن في عملية التصويت وفرز الاصوات. اما المفهوم الضيق للطعون الانتخابية فيشير فقط الى الطعن بالعملية الانتخابية بمدلولها الفني التي تقتصر على عملية الادلاء بالاصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها، واعلان نتائجها[1].

نطاق الطعون الانتخابية: لقد ذكرنا فيما سلف ان الفقه يقدم مدلولين للطعون الانتخابية، مدلول ضيق ومدلول واسع، ومرد هذا التصنيف يرجع على مايبدو الى الوضع السائد في فرنسا، ذلك ان المادة (٥٩) من دستور الجمهورية الخامسة (دستور ١٩٥٨) اسندت الى المجلس الدستوري اختصاص النظر في صحة

---

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١٤٦.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المجلس صلاحية التعرض لكل الدفوع المتعلقة بصحة العضوية، اذ على الرغم من ان العبارات التي احتوتها المادتان جاءت مطلقة من كل قيد مما تبرر صلاحية واسعة للمجلس تشمل مراقبة عملية الانتخاب بمراحلها كافة، الا ان المجلس رفض هذا التفسير الواسع واقتصر على تفسير ضيق لهذه النصوص يعطي له الحق بنظر المنازعات التي تنصب على انتخاب اعضاء البرلمان، أي بعد اعلان النتائج، اما قبل ذلك فلا يختص به وانما يقع ضمن اختصاص القضاء الاداري[٢].

ولقد ظل المجلس متمسكا بهذا التفسير الضيق حتى عدل عنه لاحقا اثر صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Delmas) الذي جاء في حيثياته: (حيث انه لايملك تقدير صحة الاجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية الا المجلس الدستوري الذي هو بموجب المادة (٥٩) من القانون الدستوري الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤ قاضي الانتخابات بالنسبة الى نواب الجمعية الوطنية، فان مجلس الدولة ومنذ ذلك الوقت لايكون مختصا بالفصل في صحة القرار الصادر في ١٩٨١/٥/٢٢ الخاص بدعوة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية والمحدد لتاريخ اجراء الانتخاب، وكذلك القرار الصادر في اليوم نفسه بدعوة الناخبين في اقليم توفيل كاليدوين لانتخابات ممثلية في الجمعية الوطنية)[٣].

وقد قبل المجلس الفصل في هذه القضية معللا قبوله في حيثيات الحكم بان: (المطاعن المدعى بها انما تنازع في صحة كل الاجراءات الانتخابية، وان هذا الطعن ليس موجها الى دائرة معينة فيكون من الضروري، في سبيل اداء الرسالة التي تمنحه اياه المادة (٥٩) من الدستور، ان يفصل في الطعن قبل الدور الاول للانتخابات)[٤]. ويشير المجلس في هذا الحكم بوضوح الى المعيار الذي اتخذه وهو

---

[٢] هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: د. محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٩١-٢٠٠.
[٣] اورد الحكم: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٦٥.
[٤] اورد الحكم: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٦٦.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

معيار الطابع العام للانتخابات الذي يقوم على التفرقة بين الاجراءات التي
وقد انعكس هذا على الوضع في مصر ايضا، فالمادة (٩٣) من دستور مصر لسنة

١٩٧١ تنص على ان: (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه.....)، اذ يكاد الرأي يستقر على ان الطعن المتعلق بحصة العضوية يتضمن سلامة عملية الاقتراع والتصويت وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات (الاجراءات اللاحقة لعملية الانتخاب)، اما الطعون المتعلقة بالاجراءات السابقة على عملية الانتخابات فيظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجالس الدولة . بوصفه قاضي المنازعات الادارية طبقا لحكم المادتين (٦٨) و (١٧٢) من دستور مصر لسنة ١٩٧١ والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ . لان الطعن يرد على قرار صدر عن جهة الادارة تعبر فيه عن ارادتها كسلطة عامة وهي بصدد الاشراف على العملية الانتخابية وتطبيقها احكام القانون المنظم لها[٦].

ولقد اختلف الفقه والقضاء في مصر حول المعيار الذي يستند اليه في تمييز الطعون المتعلقة بصحة العضوية التي يناط بمجلس الشعب الفصل فيها من الطعون التي تكون منبتة الصلة بصحة العضوية، فقد استندت المحكمة الادارية العليا الى معيار الارادة الشعبية فقضت في حكمها الصادر في القضية رقم (٢٩٩٧/٣٠٦٩) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ على ان: (الطعن لايكون متعلقا بصحة العضوية او بابطال الانتخاب الا اذا كان ينصب اساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها أي ما يتعلق مباشرة

---

[٥] لمزيد من التفاصيل حول هذه المعيار يراجع:
Jean Charnay, Le cntrôle de la régularité des elections parlementaires, L.G.D.J, Parise, 1964, p.89.

[٦] د. زكي محمد النجار؛ د. حسن محمد هند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦١.
ومما تجدر الاشارة اليه ان القضاء الاداري المصري يرفض النظر في الطعون المتعلقة بدعوة الناخبين للانتخاب بحجة انتمائها لاعمال السيادة.
للاطلاع على هذه الاحكام يراجع: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١١٥٩- ١١٦٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

جهة الادارة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية او بعد انتهائها تعبر فيه عن ارادتها كسلطة ادارية.... فان الاختصاص بنظر هذا الطعن في مثل هذه الحالات يظل معقودا لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري). الا ان المحكمة نفسها عادت في حكم اخر لها صدر في ١٩٩٠/٢/٤ لتوسع من معيار الارادة الشعبية بنصها على ان: (الارادة الشعبية تتجسد في عملية قيام الناخبين باختيار ممثليهم في البرلمان والذين ثبت لهم بصفة العضوية وفقا لما قررته المحكمة من تاريخ وساعة انتهاء عملية التصويت، ومن ثم يختص مجلس الشعب بالفصل في كافة الطعون التي تثار بعد انتهاء عملية الادلاء بالاصوات)[٧].

الا ان هذه التفرقة في مفهوم الطعون الانتخابية ليس لها اساس في بريطانيا اذ يختص البرلمان البريطاني بنظر الطعون المتعلقة باجراءت العملية الانتخابية كافة[٨]، وهو مانستطيع ان نقول لنه الحال نفسه في العراق اذ اسند دستور ٢٠٠٥في المادة (٥٢) منه لمجلس النواب صلاحية البت في صحة عضوية اعضائه، وفحص العضوية نراه يشمل فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح الى اعلان نتيجة الانتخاب.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية:

تختلف دساتير الدول وقوانين الانتخاب فيها في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، ونستطيع ان نرجعها في ذلك الى خمسة اتجاهات رئيسية هي:

الاتجاه الاول: البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية: يقوم هذا الاتجاه على اسناد مهمة النظر في الطعون الانتخابية للبرلمان نفسه (السلطة التشريعية)، اذ

---

[٧] اشار الى الحكمين: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابقن ص ١١٤٧- ١١٤٨.
[٨] المرجع السابق، ص ١٢٥١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يتم تقديم الطعن الى البرلمان بعد انتخابه ليتولى بنفسه التحقيق في صحة ما و
الطعن الانتخابي والبت فيه[٩]
ومن الدول التي تتبنى هذا الاتجاه الولايات المتحدة الامريكية[١٠]، وايطاليا[١١]، وبنغلاديش[١٢]، والكويت[١٣]، والاردن[١٤]، فضلا عن تتبيه من الدجساتير الفرنسية السابقة للدستور النافذ حاليا (دستور ١٩٥٨)[١٥]، وكذلك تبنيه من المشرع العراقي في ظل القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥، ودستور ١٩٧٠[١٦].

ويبرر جانب من الفقه منح البرلمان صلاحية التثبت من صحة انتخاب اعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية، والخشية من اعطاء هذا الا ختصاص الى جهة حكومية او الى جهة قضائية قد لاتتمتع ازاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، سواء من الناحية النظرية ام من الناحية الفعلية[١٧].

الا ان المسلك . القائم على اسناد البرلمان صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية . لاقى انتقادات من جانب اخر من الفقه فقد قيل انه لايحقق الحيدة بالنظر الى ماتخضع اليه المجالس النيابية في كثير من الاحيان للهوى والاعتبارات السياسية والحزبية[١٨]، وكذلك امكانية افتقاد اعضاء البرلمان للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعن لان الفصل في صحة العضوية هو في حقيقته موضوع قانوني، اذ يتوقف الفصل فيها على تبيان مدى احترام احكام الدستور والقانون بشأن شروط

---

(٩) نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السورية، ع١، س ١٩٧٨، ٤٣، ص١.

(١٠) المادة (١) من الدستور الامريكي الصاتدر عام ١٧٧٨.

(١١) نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص٢.

(١٢) *Article (76), the committee system, Bangladesh Parliament Legislative Information center, %20Center%20(LIC).htm*
file://Legislative

(١٣) المادة (٤١) من قانون الانتخابات لدولة الكويت لسنة ١٩٦٢.

(١٤) المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٦ المعدل.

(١٥) د. عبد الفتاح حسن، مباديء النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٢٦.

(١٦) المادة (٤٣) من القانون الاساسي الملغى، والمادة (٧٧) من قانون المجلس الوطني الملغى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥.

(١٧) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(١٨) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

العضوية ومدى توافرها في العضو[١٩]. فضلا عن ان جعل البرلمان وحده المختص بالفصل في صحة عضوية اعضائه يشكل خطورة بالنسبة الى مرشح الذي يسعى من الترشيح على سبيل الخطأ، اذ سوف لايكون لديه أي طريق للطعن في قرار استبعاده من الترشيح[٢٠].

الاتجاه الثاني: القضاء هو المختص بنظر الطعون: تنيط الدول التي تتبنى هذا الاتجاه مهمة النظر في الطعون الانتخابية بالقضاء مثل: انكلترا[٢١]، واليابان[٢٢]، واليونان[٢٣]، ويتجه اغلب الفقه الى تفضيل القضاء في نظر الطعون الانتخابية لما يتسم به من حيدة ونزاهة وعدم التأثر بالاعتبارات والمؤثرات السياسية والحزبية[٢٤]، فضلا عن تكوينه القانوني الخالص الذي يمكنه من انزال حكم القانون على مايثار امامه من منازعات تتعلق بصحة العضوية والحكم ببطلانها حل تحققه من وجود مايبرر قانونا القضاء بهذا البطلان[٢٥]، ولاخوف من تعارض تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة الطعون ومبدأ الفصل بين السلطات ذلك ان مهمة القضاء الاصلية هي الفصل في المنازعات[٢٦].

---

[١٩] د. عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف في الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٥٨٤.

[٢٠] د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٦٩.

[٢١] د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

[٢٢] نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص ٢.

[٢٣] المرجع السابق، ص ٢.

ينفرد قانون الانتخابات اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بتوزيع اختصاص النظر في الطعون الانتخابية بين القضاة والبرلمان اذ طبقا للمادة (١١١) منه تختص المحكمة العليا بنظر الطعون في عملية الاقتراع والفرز للانتخابات البرلمانية، بينما يختص البرلمان طبقا للمادة (١١٥) بالفصل في الطعون الاخرى المتعلقة بصحة العضوية في مجلس النواب بعد التحقيق فيها من جانب المحكمة العليا.

[٢٤] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٠٩.

[٢٥] د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

[٢٦] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، صث ٥٨٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الا انه مع ذلك يثير الفقه الفرنسي تحفظين على اختصاص القضاء بنظر الطعون الانتخابية الاول يتعلق بالصعوبات التقنية والفنية من طبيعة قضائية بحتة والثاني يتعلق بالقضاء التي قد تدفعهم الى مناصرة احزاب اليمين على حساب احزاب اليسار[٢٧].

الاتجاه الثالث: التوفيق بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان في نظر الطعون الانتخابية: سلكت دساتير بعض الدول طريقا وسطا بين الاتجاهين سالفي الذكر، وذلك من خلال اناطة مهمة التحقيق في الطعون الانتخابية بالقضاء، وجعل سلطة البت بهذه الطعون مهمة البرلمان[٢٨]، ومن هذه الدساتير الدستور المصري لسنة ١٩٧١[٢٩]، والدستور السوري لسنة ١٩٧٣[٣٠].

والملاحظ على دور القضاء هنا انه دور ثانوي اذ يقف عند حد القيام بالتحقيق في الطعن وتقديم تقرير عنه الى البرلمان ومن دون ان يكون لهذا التقرير قوة ملزمةبالنسبة الى البرلمان، اذ يبقى البرلمان يحتفظ بسلطة الفصل النهائي في صحة العضوية او بطلانها[٣١].

تقد لاقى موقف المشرع الدستوري المصري انتقادا حادا من الفقه المصري بدعوى ان اعطاء سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية سيؤدي الى اعتبار التحقيق فيها من القضاء مسألة شكلية او ظاهرية طالما كان بامكان البرلمان (مجلس الشعب) ان يعلي المؤثرات الحزبية والاعتبارات السياسية على حكم القانون[٣٢]. لذلك يدعو معظم الفقه المصري الى ضرورة اعطاء القضاء وحدة سلطة البت النهائي في صحة العضوية لاعتبارات الحيدة والنزاهة والبعد عن الاعتبارات السياسية[٣٣]. والنأي

( ) *Maurice Duverger, Institution Politiques et Droit Constituionnel, 1960, p.99.*

[٢٨] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٥٨٥.
[٢٩] المادة (٩٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
[٣٠] المادة (١٤٤) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
[٣١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٧١٢.
[٣٢] د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٠٦.
[٣٣] د. محمود مصطفى عفيفي، الوجيز في مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الاول، ط٢، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٥٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الدستورية العليا بالنظر الى مايتمتع حكمها الصادر في هذا الخصوص بما تتمتع به الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية من صفة الالزام بالنسبة الى الكافة سلطات عامة وافراد[٣٥].

هذا وافصحت محكمة استئناف القاهرة عن هذه الرغبة في احد احكامها بقولها: (ان المحكمة وهي جزء من القضاء ضمير الامة تطالب المسؤولين بان يعملوا على جعل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية معقودا لمحكمة النقض قمة السلطة القضائية، وليس قاصرا على تحقيقها وابداء الرأي فقط كما هو معمول به حاليا، ذلك ان اسناد هذه المهمة الى جهة قضائية عليا يوفر ضمانات الحيدة والكفاية القانونية والعدالة، ولو انه سيلقي بعبء اضافي على عاتق القضاء الحالي، الا ان كل مشقة وجهد مضنٍ يهون في سبيل المصلحة العامة)[٣٦].

الاتجاه الرابع: البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية مع امكانية الطعن بالقرار الصادر منه امام القضاء: وهذا النهج تبناه الدستور السوري لسنة ١٩٥٣ الملغى[٣٧]، ودستور الغابون لسنة ١٩٦١[٣٨]، وكذلك تبناه الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ الذي تنص المادة (٥٢) منه على ان: (اولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه. ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره)[٣٩].

---

[٣٤] د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٢٥٢.
[٣٥] المرجع السابق، ص ٢٥٢.
[٣٦] اورده المرجع السابق، ص ٢٥٢.
[٣٧] نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص ٣.
[٣٨] المرجع السابق، ص٣.
[٣٩] بعد التغيير السياسي الذي شهده العراق بعد التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ اسند امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٩٢) والصادر في ٢٠٠٤/٥/٣١ مهمة النظر بالشكاوى والمنازعات الانتخابية الى مفوضية الانتخابات المستقلة طبقا للفقرة (٣) من القسم الثالث منه، وهذه المفوضية هي في الوقت نفسه مسؤولة عن ادارة عملية الانتخاب طبقا للفقرة (٢) من الامر. ولانغالي

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

نرى من الانسب ان تستند الى القضاء ابتداء مهمة الفصل في الطعون الانتخابية للاعتبارات التي اوردناها سابقا.

الاتجاه الخامس: اسناد الفصل في الطعون الانتخابية الى جهى غير قضائية:

تتجه عدد من الدول الى اناطةالفصل في الطعون الانتخابية بجهة غير قضائية (سياسية)[٤٠]، ومن هذه الدول: فرنسا[٤١]، والجزائر[٤٢]، والمغرب[٤٣]، وموريتانيا[٤٤]، اذ اسندت هذه الدول صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية الى المجلس الدستوري[٤٥]، الذي يعد هيئة غير متخصصة، لانه في الاصل يباشر الرقابة على دستورية القوانين فضلا عن اختصاصات اخرى هي في فرنسا على سبيل المثال

بالقول ان هذا النهج في تعيين الجهة المختصة كان سيء لانه ادى الى جمع صفة الخصم والحكم في جهة واحدة، وهي مفوضية الانتخابات المستقلة، لذا كان الاحرى بامر سلطة الائتلاف ان يسند مهمة النظر بالشكاوى والمنازعات الانتخابية الى محكمة التمييز وقتها لما تتمتع به من حيدة.

(٤٠) نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص ٢.

(٤١) المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٥٨.

(٤٢) المادة (٢٢) من مرسوم تنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٩٧/٤١٠) الصادر في ١٩٩٧/١١/٩.

(٤٣) **المادة (٢٩) من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الصادر بالظهير الشريف رقم (١٢٤-٩٤-١) في ١٩٩٤/٢/٢٥.**

(٤٤) المادة (٨٤) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١.

(٤٥) اختلف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري (*Le Conseil Ninstitutionnel*) فذهب غالبية الفقه الى ان المجلس الدستوري يعد هيئة سياسية بالنسبة الى طبيعة اختيار اعضائه، وايضا بالنسبة الى المهام التي يقوم بها ذات الطبيعة السياسية فضلا عن الاجراءات التي يمارسها اعضائه اذ تختلف عن الاجراءات القضائية، فليس لاصحاب الشأن الحضور امامه، ويتولى اعضاءه سلطة التحقيق والحكم.

ويصف اخرون المجلس بانه قضاء سياسي فهو يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولاهداف سياسية، في حين يتجه جانب اخر من الفقه الى الاقرار للمجلس بالطبيعة القضائية وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤولية السياسية، ولعدم اشتراكه في التشريع، فضلا عن ان اعضائه يتصرفون مثل القضاة وينزلون حكم القانون على المسائل المعروضة امامهم.

د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٦١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المبحث الثاني: الاحكام القانونية للطعون الانتخابية:

سنوزع هذا المبحث على مطلبين الاول سندرس فيه الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي، والاخر سنخصصه لبحث الاثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي.

المطلب الاول: الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي:

يشترط لقبول نظر الطعن الانتخابي توافر جملة من الشروط الشكلية نتولى دراستها على النحو الاتي:

١. **صفة الطاعن:** طبقا للمادة (٣٣) من القاون الاساسي للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١١/٧ ينبغي ان يكون الطاعن ناخباً في الدائرة الانتخابية محل النزاع او مرشحا في الانتخابات، وذلك بهدف ان يكون للطاعن مصلحة في تقديم طعنه بصحة عضوية نائب برلماني، بينما لم ينص المشروع الفرنسي على حق الجمعيات او الاحزاب في ممارسة حق الطعن[٤٧].

وفي بريطانيا يشترط في الطاعن ان يكون مقيدا في الجداول الانتخابية للدائرة المطعون في صحة عضوية نائبها، او ان يكون مرشحا للدائرة ذاتها[٤٨].

---

[٤٦] د. احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧٣.
يشكل المجلس الدستوري في فرنسا من تسعة اعضاء، ولمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث اعضائه كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة اعضاء.
وزيادة على الاعضاء السابقين يعد رؤساء الجمهورية السابقون اعضاء في المجلس بحكم القانون مدى الحياة، ويتولى رئيس الجمهورية اختيار رئيس المجلس من بين اعضائه، ويكون صوته مرجحا في حال تعادل الاصوات في مسألة معينة.
د. ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

[٤٧] د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص ٤١.

[٤٨] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٥١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بينما في مصر لم يحدد القانون اصحاب الحق في تقديم الطعن في صحة الانتخاب وفي عدد من اشتراطات محكمة النقض المصرية ان يكون للطاعن مصلحة في طعنه[٤٩].

اما في العراق فان قانون المجلس الوطني الملغى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ اجاز لكل مواطن عراقي الطعن في صحة عضوية أي عضو من اعضاء المجلس الوطني[٥٠]، بينما لم يحدد دستور ٢٠٠٥ صفة الطاعن، الامر الذي يدفعنا الى الاعتقاد بصحة الطعن المقدم من أي ناخب بشرط ان تكون له مصلحة في طعنه اتساقا مع حكم المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٥١].

ومن الجدير بالذكر هنا ان هنالك جانبا من الفقه يقول بقدرة البرلمان . فيما اذا كان اختصاص البت بصحة الانتخابات البرلمانية معقودا اليه . على مراقبة صحة انتخاب اعضائه للتأكد من تمثيلهم السليم للارادة الشعبية سواء قدم طعن اليه ام لم يقدم[٥٢].

٢. **مشتملات الطعن الانتخابي:** يتعين لقبول الطعن الانتخابي ان يتضمن الامور الاتية:

---

[٤٩] جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن الانتخابي رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٩٥ ما يأتي (وان كانت المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٢) من القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٢ قد نصت على حق الطعن بابطال انتخابات مجلس الشعب الا ان احكام الدستور وقانون مجلس الشعب سالف البيان لم يبينا من له حق الطعن بما يتحتم معه الرجوع الى القواعد العامة في شأن تحديد الشروط اللازمة لاقامة الدعاوى والطعون، والتي تستلزم ان يكون لرافع الدعوى او الطعن مصلحة قانونية، وشخصية، ومباشرة في اقامة الدعوى او الطعن والا كانت غير قانونية...)، اشار الى الحكم: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٨١.

[٥٠] المادة (٧٩) من القانون الملغى.

[٥١] تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية على ان: (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك مايدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن...).

[٥٢] انور الخطيب، الاصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١، ص ١٠١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

. بعبارات عامة ومبهمة وغير محددة لايتبين منها العيب الذي يعزوه الى العملية الانتخابية مما يؤدي . في حالة نظره . الى اضاعة وقت الجهة المختصة بالبت فيه بلغو لايفيد ولايجدي في تبيان عدم صحة عضوية احد النواب مما يستدعي رفض هذا الطعن شكلا[٥٤].

ب- ان يكون الطعن موقعا عليه من الطاعن، ومصدقا عليه من الجهة المعنية قانونا[٥٥]. فلا يقبل الطعن اذا قدم من مجهول لكي تضمن الجدية في تقديم الطعون الانتخابية، ولايقبل الطعن ان لم تصدق عليه الجهة المختصة حتى وان كان موقعا عليه[٥٦].

ج- ان يشفع الطاعن طعنه بالاوراق والمستندات التي تؤيد مزاعمه.

---

[٥٣] وهذا الشرط نصت عليه المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، والمادة (٥٩) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة ١٩٨٦ المعدل، والمادة (١١٥) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

[٥٤] د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

[٥٥] قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بان: (... خلو الطعن من التوقيع عليه يجعله عديم الاثر ومجرد لغوا لاقيمة له، وان حمل محضر التصديق فلا محل للاعتذار بهذا اتلمحضر طالما ظل خلوا من أي توقيع حتى فترات ميعاد الطعن مما يتعين التقرير بعدم قبوله). طعن انتخابي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٦٥ الصادر في الانتخابات التي اجريت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ اشار اليه: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٨٤.

[٥٦] اشترطت المادة (٤١) من قانون انتخاب مجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٢ المعدل ان يكون مصدقا على التوقيع الوارد في الطلب للامانة العامة لمجلس الامة لدى مختار المنطقة . وكذلك اشترطت المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٢ التصديق على توقيع الطالب عليه.

د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

وقد استوجبت المادة (٣٥) من القانون الاساسي للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١١/٧ ان يتضمن الطعن اسم الطاعن، وصفته، ومن يطعن ضده، واسباب الطعن في نتيجة الانتخابات، والوقائع التي من شأنها ابطال الانتخاب، وغيرها من الامور الجوهرية في الطعن.

د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص ٤٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

مجلس الشعب[٥٧]، وفي الاردن يقدم الى مجلس النواب[٥٨]، وفي الجزائر يقدم الى المجلس الدستوري[٥٩]، وفي العراق يقدم الى مجلس النواب[٦٠].

واستثناء ذلك قد ينص القانون على تقديم الطعن الى جهة غير الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية فقانون المجلس الوطني العراقي الملغى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ اوجب تقديم الطعن الى رئاسة الادعاء العام التي تقوم بدورها باحالته مع توصيتها الى المجلس الوطني.

٤. **ان يقدم الطعن خلال المدة القانونية المعينة:** وهذه المدة في فرنسا هي عشرة ايام تحتسب من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب[٦١]، وفي مصر تبلغ المدة خمسة عشر يوما وهي التالية لاعلانت نتيجة الانتخاب[٦٢]، وفي الجزائر تبلغ المدة الاربع والعشرين ساعة التي تلي اعلان النتائج النهائية[٦٣]، اما في اليمن فقد حدد المشرع فيها مدة (٧٢) ساعة من تاريخ اعلان نتائج الفرز والاقتراع للطعن فيها امام المحكمة العليا، في حين لم يحدد مدة للطعن بصحة العضوية امام مجلس النواب[٦٤]. وهذا الموقف الاخير للمشرع اليمني هو نفسه موقف الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ الذي لم يحدد مدة ينبغي ان يتم من خلالها تقديم الطعن الانتخابي الى مجلس النواب[٦٥].

---

(٥٧) المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢.
(٥٨) المادة (٥٩) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة ١٩٨٦ المعدل.
(٥٩) المادة (٢٢) من مرسوم تنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة الجزائري رقم (٩٧/٤١٠) في ١٩٩٧/١١/٩.
(٦٠) لم ينص دستور ٢٠٠٥ على الجهة التي يقدم اليها الطعن الانتخابي، واكتفى في المادة (٥٢) منه بذكر اختصاص مجلس النواب بالبت في صحة عضوية اعضائه، مما يعني تقديم الطعون الانتخابية الى مجلس النواب مباشرة.
(٦١) *Jean Charnay, op.cit, p:118.*
(٦٢) المادة (٢٠) من قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.
(٦٣) المادة (٢٢) من مرسوم تنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة الجزائري رقم (٩٧/٤١٠) في ١٩٧٩/١١/٩.
(٦٤) المادة (١١٦) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.
(٦٥) المادة (٥٢) من الدستور.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٦. وايد القرار الصادر فيه صحة الانتخاب فيصادر المبلغ لمصلحة الدولة[٦٦].

والغاية من تطلب هذا الشرط تبدو في الرغبة باضفاء الجدية على تقديم الطعون الانتخابية، وان كنا نرى من جانبنا ان هذا الشرط من شأنه ان يعرقل تقديم الطعون الانتخابية التي هي في حقيقتها وسيلة يمكن عبرها كشف الاخطاء التي شابت العملية الانتخابية واستدراكها بهدف الوصول الى التمثيل الحقيقي لارادة الشعب، ولعل هذا مايبرر عدم اقتضاء قوانين كثيرة ايداع هذا المبلغ النقدي مثل القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي:

سلطات الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية: اذ ما تأكد للجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية . برلماناً كانت او قضاءً . توافر الشروط الشكلية في الطعن المقدم اليها باشرت نظره من الناحية الموضوعية، والقرار الذي يصدر منها عندئذ لايخرج عن احدى الحالتين الآتيتين:

١. تقرر الجهة رفض الطعن الانتخابي اذا ماثبت لديها صحة عملية الانتخاب، وفي هذه الحالة يتأكد مركز النائب بصفة نهائية ما لم يجز القانون الانتخابي الطعن بهذا القرار[٦٧].

ومما تجدر الاشارة اليه ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) والصادر في ١٠٠٤/٥/٣١ لم يحدد هو الاخر في القسم الثالث منه مدة ينبغي ان يتم خلالها تقديم الطعن الانتخابي الى مفوضية الانتخابات المستقلة.

[٦٦] ومن هذه القوانين، قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ الذي نص في الفقرة (ج) من المادة (١١١) على ان: (يرفق بالطعن مبلغا وقدره (خمسين الف) ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي، يورد الى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن، ويرد الى مقدم الطعن اذا كان الحكم في صالحه).

[٦٧] د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٢. تقرر الجهة ابطال انتخاب النائب او النواب المطعون في انتخابهم اذا تبين لها هنالك عيوبا شابت عملية الانتخاب[٦٨] بحيث تتفق العيوب التي تصيب العملية الانتخابية فاذا لوحظ ان العيب يمس العملية الانتخابية برمتها بحيث لايمكن . بالنسبة الى هذه العيوب . التفرقة بين عضو واخر تقرر الجهة ابطال الانتخاب في الدائرة كلها واجراء انتخابات جديدة فيها، اما اذا لوحظ ان هنالك عيوبا شابت انتخاب نائب دون غيره تقرر ابطال انتخاب ذلك النائب وحده[٦٩].

هذا ويقدم الفقه شرطين لابطال الانتخاب وهما:

أ- ان يسفر الطعن عن وجود وقائع او اعمال غير قانونية.

ب- ان تؤثر هذه الوقائع او الاعمال غير القانونية على نزاهة الانتخابات بحيث يمكن القول انها افسدت جوهر العملية الانتخابية[٧٠].

ومن الجدير مناقشته هنا هو فيما اذا كانت الجهة المختصة بالبت في الطعون الانتخابية تملك . فضلا عن ابطال انتخاب النائب . تصحيح النتائج الانتخابية.

تتفاوت نظرة الفقهاء الى هذه المسألة فمنهم من يرى ان سلطة هذه الجهة تكون قاصرة على تقرير صحة او بطلان الانتخاب[٧١]، ومنهم من يرى مقدرة هذه الجهة على تصحيح النتائج الانتخابية مادام اجراء ذلك اتلتصحيح ممكنا ويبرز ذلك في حالة وجود اخطاء مادية في احتساب الاصوات سواء اكانت هذه الاخطاء نتيجة لعملية حسابية ام لمنح عدد معين من الاصوات بصورة خاطئة الى احد المرشحين[٧٢].

---

[٦٨] د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٧٢١.
[٦٩] د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٠.
[٧٠] د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص ٤٦.
[٧١] يراجع كل من:
د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.
د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٦٩.
[٧٢] هنري روسيون، المرجع السابق، ص ١٢٢.
ونشير هنا الى ان المجلس الدستوري الفرنسي لم يستخدم سلطته في تصحيح النتائج الانتخابية قط ويرجع الفقهاء سبب ذلك الى تأثر المجلس بما لاقته سابقا الجمعية الوطنية من انتقادات لاذعة عندما اعلنت فوز "المهزومين" وذلك في القضية التي اطلق عليها (البوجاديين)، فضلا عن قناعة المجلس بان مسألة تحديد نتيجة الانتخاب من مهام لجان الفرز.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وتبنت عدد من التشريعات وجهة النظر الاخيرة، فالمادة (٤١) من القانون التنظيم الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١١/٧ نصت على: يستطيع تبعا للحالات، ان يبطل الانتخاب موضوع النزاع وان يقوم باصلاح الاعلان الذي قامت به لجنة الفرز، وان يعلن المرشح الذي تم انتخابه بشكل نظامي)[٧٣]، ونصت المادة (٤٢) من قانون انتخاب مجلس الامة الكويتي الصادر في ١٩٦٢ على ان: (لمجلس الامة اذا ابطل انتخاب عضو او اكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب ان يعلن فوز من يرى ان انتخابه هو الصحيح)[٧٤]، وكذلك نصت المادة (٢٣) من مرسوم تنظيم انتخاب مجلس الامة الجزائري رقم (٩٧/٤١٠) الصادر في ١٩٩٧/١١/٩ على ان: (يبت المجلس الدستوري في الطعون...، واذا اعتبر ان الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، امان يلغى الانتخاب...، واما ان يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا على الفائز الشرعي).

التصويب على ابطال الانتخاب:

بالنظر الى خطورة ابطال انتخاب نائب فان التشريعات الانتخابية . وذلك بالنسبة الى الدول التي تسند صلاحية البت في الطعون الانتخابية الى البرلمان . تشترط عادة نسبة معينة من الاصوات لاقرار الابطال فاللائحة الداخلية لقانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ اقتضت في المادة (٣٥٥) منها لابطال الانتخاب تصويت ثلثي عدد اعضاء اعضاء المجلس، واشترط قانون المجلس الوطني العراقي الملغى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ في المادة (٨٠) منه للبت في الطعون المقدمة تصويت اغلبية عدد اعضائه ولاتبطل العضوية الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس في حين تطلبت المادة (٥٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من مجلس النواب للبت في صحة عضوية نوابه التصويت باغلبية ثلثي اعضائه.

تمييز ابطال العضوية من اسقاطها:

راجع بهذا الخصوص كل من:
المرجع السابق، ص ١٢٢.
د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٧٣] عدلت المادة بموجب القانون رقم (١٤) الصادر في ١٩٩٨/٦/٢٩.

[٧٤] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٢٦٧ـ ١٢٦٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ومن الضروري التفريق بين ابطال العضوية واسقاطها[٧٥]، فابطال العضوية [illegible] بصحة الانتخاب فتبطل عضوية النائب اما لعدم توافر شروط الترشيح فيه او لعدم صحة الاجراءات الانتخابية[٧٦]. بينما اسقاط العضوية هو قرار يتخذ في مرحلة لاحقة على اعلان النتائج الانتخابية ويرجع اتخاذه كاجراء تأديبي ضد العضو لاخلاله بواجبات عضويته، واما لفقده احد شروط العضوية.[٧٧]

المدة التي يتم خلالها البت في الطعن الانتخابي:

لم يحدد المشرع الفرنسي في القانون الاساسي للمجلس الدستوري رقم (١٥٨/١٠٦٧) الصادر في ١٩٥٨/١١/٧ مدة زمنية معينة ينبغي بالمجلس الدستوري ان يصدر خلالها قراره بالطعن الانتخابي[٧٨]، وهو موقف المشرع الكويتي في قانون انتخاب مجلس الامة لسنة ١٩٦٢[٧٩]. بينما حددت تشريعات انتخابية لدول اخرى مدة زمنية ينبغي خلالها صدور القرار بالطعن او انهاء التحقيق فيها، فالدستور المصري لسنة ١٩٧١ حدد في المادة (٩٣) منه مدة تسعين يوما لمحكمة النقض تحسب من تاريخ احالة الطعن اليها، لكي تنهي تحقيقا فيه وترسله الى مجلس الشعب، وينبغي عرض نتيجة التحقيق على نوابه خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ الشعب، وينبغي عرض نتيجة التحقيق على المجلس، وحدد مرسوم تنظيم انتخاب مجلس الامة الجزائري رقم (٩٧/٤١٠) الصادر في ١٩٩٧/١١/٩ في المادة (٢٣) منه مدة ثلاثة ايام للمجلس الدستوري للبت في الطعن الانتخابي المقدم اليه، وكذلك حدد قانونالانتخابات العامة

---

(٧٥) استعمل المشرع العراقي مصطلح (اقالة العضو) بدل مصطلح (اسقاط العضوية) في المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وينتقد هذا الموقف من ناحية ان الاقالة نظام تتبناه تشريعات بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية وهو يختلف عن اسقاط العضوية، فالاقالة تشير الى حق عدد معين او نسبة معينة من الناخبين ـ يحددها = الدستور ـ في طلب اقالة نائبهم، فاذا حصل طلبهم على الاغلبية المطلوبة يقال النائب وتعاد الانتخابات في الدائرة المقال نائبها، اما اذا لم يحصل طلب هذا العدد على الاغلبية المطلوبة فان النائب يعد منتخبا لفترة جديدة.

يراجع: د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٢.

(٧٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٧٠٨.

(٧٧) د. صبري محمد سنوسي، المرجع السابق، ص٤٤.

(٧٨) المرجع السابق، ص ٦.

(٧٩) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لمجلس النواب ليبت في صحة عضوية نوابه وتحسب من تاريخ تسجيل الاعتراض لديه.

وترى طائفة من الفقهاء ان تحديد مدة للبت في الطعن الانتخابي لايعدو ان يكون من المواعيد التنظيمية التي لايترتب جزاء على مخالفتها، اذ ان مخالفة هذه المواعيد لايوصم القرار الصادر بالطعن الانتخابي او التحقيق بعدم المشروعية ومن ثم لايمكن عد نيابة المطعون ضده صحيحه[٨٠].

مع تأكيد الفقه في الوقت نفسه على ضرورة مراعاة هذه المدد حتى تستقر الاوضاع اذ من غير المقبول ان يستمر من شاب انتخابه عيب في التعبير عن ارادة الناخبين لفترة طويلة طويلة بينما في الحقيقة ان هذه الارادة ممنوحة لشخص اخر[٨١].

وضع النائب خلال مدة الطعن:

يرى الفقه ان نيابة المرشح الفائز بالانتخاب هي نيابة صحيحة خلال مدة الطعن بسلامتها، فهي معلقة على شرط فاسخ هو ابطالها، ومن ثم يتمتع النائب المطعون في نيابته بجميع الحقوق التي يتمتع بها النواب الاخرون الذين لم يطعن في انتخابهم، فيؤدي اليمين القانوني، وله الاشتراك في المناقشة والتصويت وعضوية اللجان (عدا لجنة الطعون)، والتمتع بالحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية، وتقاضي راتبه ومكافأته كاملة، والشيء الوحيد المحظور عليه هو الاشتراك في التصويت على صحة انتخابه[٨٢].

استقالة النائب او وفاته خلال مدة الطعن:

---

[٨٠] يراجع كل من:
نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، هامش ص ٤.
د. صبري محمد سنوسي، المرجع السابق، ص ٦٠.

[٨١] د. صبري محمد سنوسي، المرجع السابق، ص ٦٠.

[٨٢] نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص٦.
وهذا المبدأ نص عليه صراحة قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣ في المادة (٢٦) منه التي تنص على ان: (يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائبا ، ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخاب).

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

والتساؤل الذي يثار هنا هو فيما اذا استقال النائب النائب المطعون في انتخابه
تعني هل يؤدي ذلك الى سقوط الطعن؟
هنالك اجتهاد في فرنسا . يريده كثير من الفقهاء العرب[٨٣] . يذهب الى انه بالنظر

الى تعلق الموضوع بالمصلحة العامة، المتمثلة في ضرورة تمثيل ارادة الناخبين بصورة صحيحة، فان النظر في الطعن يستمر لان من واجب المجلس الدستوري، في حال وجود غش او تزوير او اكراه في الانتخاب، ان يفضح هذا الامر، وينذر اولئك الذين ارتكبوه، ويلفت انتباه الناخبين[٨٤].

الخاتمة:

مما سبق عرضه يمكن استخلاص النتائج الاتية:

١. ان الرقابة على صحة انتخاب نواب البرلمان هي رقابة قانونية وليست سياسية وان بوشرت من البرلمان.
٢. قد يشمل العمن الانتخابي الاعمال الانتخابية السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع، وقد يشمل الاعمال اللاحقة على الاقتراع فقط (فرز الاصوات واعلان النتائج)، وذلك بحسب مايحدده المشرع الانتخابي.
٣. تتفاوت التشريعات الانتخابية للدول في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية فمنها من يجعل البرلمان هو المختص بنظرها، ومنها من يجعل القضاء هو المختص، ومنها من يجمع بين الامرين بحيث يختص القضاء بالتحقيق بالمخالفات المدعى بها في الطعن، ويختص البرلمان بالفصل في صحة الطعن الانتخابي.

---

[٨٣] يراجع كل من:
انور الخطيب، المرجع السابق، ص ١٠٣.
د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٨٤] نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص٦.
وقد ابطلت في فرنسا بتاريخ ١٨٤٨/١٠/٧ نيابة شخص سبق له ان استقال قبل البت في البت في الطعن الموجه الى نيابته، وقد قال العضو المقرر الذي طلب استمرار المجلس بالنظر في الطعن انه: (يجب الا يخفى على الرأي العام مايقدم عليه أي مواطن من مناورات ورشوات واعمال تهديد للفوز بالنيابة، ولايجب ان نشارك باخفاء معايبه بمساعدته على تغطيتها بالاستقالة)، المرجع نفسه، ص ٦.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٤. يخضع تقديم الطعن الانتخابي والبت فيه لضوابط قانونية تختلف باختلاف تشريعات الدول الانتخابية.

٥. يسري قرار ابطال عضوية النائب بأثر فوري بحيث تعد الاعمال الصادرة منه خلال الفترة السابقة على صدور قرار ابطال عضويته صحيحة منتجة لاثارها.

اما بخصوص مقترحاتنا فنستطيع ان نبينها في الآتي:

١. اقترح انهاء اختصاص البرلمان بالفصل في الطعون الانتخابية الذي منحته اياه المادة (٥٢) من دستور ٢٠٠٥ واناطة هذا الاختصاص بالقضاء وحده لما يتمتع به من حيدة ونزاهة وعدم التأثر بالاعتبارات السياسية، فضلا عن توفير الوقت بدل ان يتولى البرلمان البت في الطعن الانتخابي، ويتولى القضاء النظر في الاعتراض على قرار البرلمان الصادر بالطعن الانتخابي طبقا لما جاءت به المادة (٥٢) من الدستور المذكور.

٢. حتى مع الوضع الحالي، ونحن بانتظار صدور قانون مجلس النواب نرى ضرورة تدخل المشرع لينظم حق الطعن على نحو دقيق فيبين الكيفية التي يقدم فيها الطعن، وممن يقدم، والجهة المختصة بنظره، واجراءات نظره.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

١. د. ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. د. احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٣. انور الخطيب، الاصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١.

٤. د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

في الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٩. د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠. د. عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف في الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١١. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢. د. عبد الفتاح حسن، مباديء النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٣. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٤. د. محمود مصطفى عفيفي، الوجيز في مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتب الاول، ط٢، القاهرة، ١٩٨٤.

١٥. نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السوريون، ع١، س ١٩٨٧، ص ٤٣.

١٦. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: د. محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

المراجع باللغات الاجنبية:

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message